حكم خبر الآحاد

وبيان بعض إشكالاته

بقلم

السيد حسن السقاف

الرسالة عبارة عن جزء من مقدمة السيد حسن السقاف لكتاب (دفع شبه التشبيه بأكفِّ التنزيه) للإمام ابن الجوزي مع تصرُّف قليل في بعض الألفاظ.

إصدار

واحة آل البيت لإحياء التراث والعلوم - فلسطين

قال سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

p الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا i (رواه الترمذي)

وقال سيدنا ومولانا علي بن أبي طالب عليه السلام:

"لا تعرف الحق بالرجال بل اعرف الحق تعرف أهله"

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما أنعم وألهم، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد،،،

فاعلم يرحمك الله تعالى أن العلماء الحفاظ المتقنين نصوا على أن حديث الآحاد يفيد الظن، وأن الحديث المتواتر يفيد العلم، وعلى ذلك فلو عارض حديث الآحاد نص القرآن أو حديثًا متواترًا أو إجماعًا أو الدليل العقلي المبني على قواعد الكتاب والسنة أسقط الاحتجاج بخبر الآحاد لمعارضته لما يفيد القطع والعلم، وإني أفتتح بذكر كلام شيخ المحدثين في وقته وهو الحافظ الخطيب البغدادي؛ لأنه استوعب ما ذكرته هنا، ثم أردف ذلك بدليل من السنة الصحيحة على هذه المسألة، ثم أذكر أن ما قلته هو مذهب الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من السلف وأئمة المحدثين، فأقول وبالله تعالى التوفيق:

قال الحافظ الخطيب البغدادي في (الفقيه والمتفقه): "باب القول فيما يُرَدُّ به خبر الواحد: ... وإذا روى الثقة المأمون خبرًا متصل الاسناد رُدَّ بأمور:

أحدها: أن يخالف موجبات العقول فيعلم بطلانه؛ لأن الشرع إنما يَرِدُ بمجوِّزات العقول، وأما بخلاف العقول فلا.

والثاني: أن يخالف نص الكتاب أو السنة المتواترة فيعلم أنه لا أصل له أو منسوخ.

والثالث: أن يخالف الإجماع فيستدل على أنه منسوخ أو لا أصل له.

والرابع: أن ينفرد الواحد برواية ما يجب على كافة الخلق علمه، فيدل ذلك على أنه لا أصل له؛ لأنه لا يجوز أن يكون له أصل وينفرد هو بعلمه من بين الخلق العظيم.

الخامس: أن ينفرد برواية ما جرت العادة بأن ينقله أهل التواتر فلا يقبل؛ لأنه لا يجوز أن ينفرد في مثل هذا بالرواية"ا.ه كلام الحافظ البغدادي.

وينبغي أن يعرف القاصي والداني أن خبر الآحاد مقبول عندنا، معمول به في جميع الأبواب إلا في باب أصول العقائد؛ لأن المطلوب في هذا الباب عقد القلب على الثابت الذي لا يطرأ عليه خطأ ولا وهم[1] كما سيأتي بعد قليل إن شاء الله تعالى مفصلاً، فإياك أن تمزج بين هاتين القضيتين:

الأولى: حديث الآحاد مقبول غير مردود يفيد العمل في جميع الأبواب الفقهية وفي فروع الاعتقاد.

الثانية: أن دلالة حديث الآحاد ظنية وليست قطعية، وبذلك يفارق القرآن والحديث المتواتر والإجماع.

ومن نظر في قضايا الاعتقاد الأصلية كوجود الله تعالى وقِدمه وعدم مشابهته لخلقه وقدرته وسمعه وبصره وإثبات اليوم الآخر والحساب والعذاب والثواب والمعاد والجنة والنار وأشباه هذه الأشياء وجدها قد ثبتت بأدلة قطعية الدلالة والثبوت،

(1) وبالاستقراء لمسائل أصول الاعتقاد تجد أن جميعها ثبت بغير الآحاد.

وهي أصول الاعتقاد وليست محتاجة لأحاديث آحاد، وهذه هي أصل الدعوة التي كانت تصل إلى البلدان والنواحي بطريق الاستفاضة والتواتر، وكان سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا بعث رسله إلى النواحي والأقطار بعثهم ليشرحوا لهم أحكام الإسلام التي وصلت إليهم بطريق التواتر والاستفاضة مجملة، على أننا لا نسلم البتة بأن سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرسل إلى النواحي رجلاً واحدًا فتصل إلى أهل تلك النواحي الأحكام والعقائد بطريق هذا الواحد، وبذلك لا يصح لهذا القائل الاستدلال على أن العقائد يؤخذ بها بخبر الواحد.

ونوضح فنقول: اعلم أن أحكام الإسلام كانت تصل إليهم بطريق التواتر وإليك بعض ذلك، أول ما بُعث سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واستفاض أمره استفاض أيضًا أصل ما يدعو إليه، وذلك أن سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يلتقي في الموسم عند حج العرب إلى مكة مع أفراد كل قبيلة تحج فيدعوهم إلى ما أمره الله تعالى به من أصول التوحيد الذي بعث به، وبقي صلى الله عليه وآله وسلم يبلغهم مدة إقامته في مكة وهي الثلاث عشرة سنة قبل أن يهاجر، وهذا مما يجعل أصول دعوته في التوحيد تنتشر عنه إلى النواحي وقبائل العرب بعدد التواتر لا محالة؛ لأن كل قبيلة من قبائل العرب لا يتصور أن يَفِدَ ويحج منها أقل من عشرة أنفس.

ثم لما هاجر عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم استفاض الأمر أكثر وانتشر بين القبائل وفي البلدان، وذاع أصل ما يدعو إليه أكثر وأكثر، وأوسع وأبلغ وأشهر، وكانت الوفود من قبائل العرب ترد عليه وفيهم أهل التواتر بلا مثنوية، وإليك أمثلة على بعض ذلك معزوة موثقة:

1. **قوم مسيلمة الكذَّاب:** قدموا على سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكانوا وفدًا كبيرًا، واجتمعوا به صلى الله عليه وآله وسلم ونقلوا ما أخذوه عنه صلى الله عليه وآله وسلم إلى قومهم نقل أهل التواتر، روى البخاري في (صحيحه) وغيره من حديث سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: "قَدِمَ مسيلمة الكذاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجعل يقول: إن جعل لي محمد الأمر من بعده تبعته، وقدَّمها في بَشر كثير من قومه[1]، فأقبل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعه ثابت بن قيس بن شماس، وفي يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قطعة جريد، حتى وقف على مسيلمة في أصحابه فقال: لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتكها ولن تعدوَ أمر الله فيك، ولئن أدبرت ليعقرنك الله، وإني لأراك الذي أُريتُ فيه ما رأيت، وهذا ثابت يجيبك عني، ثم انصرف عنه صلى الله عليه وآله وسلم"، هذا لفظ البخاري في (صحيحه).

فهذا مثال على من كان يَرِدُ من الوفود على سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(1) تدبَّر قوله فيه: "وقَدمها في بشرٍ كثيرٍ من قومه"، وأن بإلتقاء هؤلاء البشر بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم يحصل نقل أصل التوحيد إلى أهل اليمامة بواسطتهم بالتواتر.

2. وأما مثال من كان يرسلهم سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى القبائل والبلدان ليعلِّموهم: فأمام أعيننا قصة قُرَّاء بئر معونة رضي الله عنهم الذين غُدِر بهم وكانوا سبعين رجلاً أرسلهم صلى الله عليه وآله وسلم ليعلِّموا إحدى القبائل، وهم يزيدون على عدد التواتر بكثير، وقصتهم في البخاري.

وهذا سيدنا معاذ رضي الله عنه الذي بعثه سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن، لم يبعثه صلى الله عليه وآله وسلم على جَمل لوحده كما يتخيل بعضهم، بل ذهب في جماعة من الصحابة كما هو المعروف والمألوف وكان هو على رأسهم، ففي (تاريخ ابن جرير الطبري): "عن عبيد بن صخر بن لوذان الأنصاري السلمي وكان فيمن بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع عمال اليمن في سنة عشر بعدما حج حجة التمام: وقد مات باذام، فلذلك فرق عملها بين شهر بن باذام، وعامر بن شهر الهمداني، وعبد الله بن قيس أبي موسى الأشعري، وخالد بن سعيد بن العاص، والطاهر بن أبي هالة، ويعلى بن أمية، وعمرو بن حزم، وعلى بلاد حضرموت زياد بن لبيد البياضي وعكاشة بن ثور بن أصغر الغوثي ... ومعاوية بن كندة، وبعث معاذ بن جبل معلمًا لأهل البلدين: اليمن وحضرموت"ا.هـ.

قلت: فهؤلاء بعض من كان مع سيدنا معاذ رضي الله عنه حين بعثه سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن من المسؤولين ما عدا الآخرين الذين كانوا أيضًا بصحبته، والمترددين من أهل اليمن بين بلادهم والمدينة ممن نقل أصل الدعوة وأصول التوحيد والعقيدة إلى تلك البلاد كالأشعريين الذين منهم أبو موسى الأشعري وأصحابه، فأين هذا عن عقل من يتخيل أن سيدنا معاذًا ركب جملاً وحده وذهب مبعوثًا فريدًا إلى اليمن من علمه بنهي سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن سفر الرجل وحده، وهل بعد هذا البيان والإيضاح يصح لعاقل أن يستدل على أن خبر الواحد يفيد العلم أو نحو هذه التخليطات بقصة سيدنا معاذ رضي الله عنه[1] ؟!، عافاكم الله، أيها المتحذلقون استيقظوا!!.

وإذا وصلنا إلى مثل هذا المقام وانتسف عمدة أدلة من يجعل خبر الواحد دليلاً في أصول الاعتقاد ويزعم أنه يفيد العلم فلابد أن نذكر أدلتنا في ذلك، فنقول وبالله تعالى التوفيق:

1. حادثة ذو اليدين مع سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

ثبت في (صحيح البخاري) و(مسلم) أن ذا اليدين قال لسيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما صلَّى الظهر أو العصر ركعتين: "يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟!، فقال صلى الله عليه وآله وسلم له: **p** لم أنسَ ولم تقصر **i** ، ثم قال للناس: **p** أكما يقول ذو اليدين؟ **i** ، فقالوا: نعم، **p** فتقدَّم فصلَّى ما ترك ثم سلَّم ... **i** "ا.هـ.

(1) وأزيد مؤكدًا على أن سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يبعث إلى ناحية من النواحي رجلاً واحدًا وإنما كان يبعث بعثًا - عددًا من الصحابة- وإنما كان يسمى الرجل الواحد لأنه أمير ذلك البعث، بدليل ما رواه الإمام أحمد في (مسنده) أثناء قصةٍ عن بريدة رضي الله عنه قال: "بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثين إلى اليمن، على أحدهما علي بن أبي طالب ..." وإسناده حسن، وفيه تأكيد أيضًا على أن سيدنا معاذ رضي الله عنه كان في بعث - جماعة- لـــمَّا ذهب ولم يكن وحده، فبطل استدلال من يستدل بقصته في خبر الآحاد والحمد لله.

قلت: لما قال ذو اليدين لسيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "أنسيت أم قصرت الصلاة" أفاد ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظن لاحتمال الوهم والخطأ على ذي اليدين مع كونه راويًا عدلاً ضابطًا ثقة وهو صحابي، فسأل سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فلمَّا صدَّقوا خبر ذي اليدين وهم عدد التواتر وأكثر، تَحقَّق عند سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخبر وأفاد العلم.

فاستفدنا من ذلك أن خبر الواحد وهو ذو اليدين لم يفد عند سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا الظن، لا أنه لا يعمل به، بدليل أن أحاديث أخرى من أخبار الآحاد عمل بها الصحابة بإقرار سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهم، كحديث انحراف أهل قباء أثناء صلاة الجماعة لما أتاهم آتٍ فشهد أن سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توجه نحو القبلة كما في (البخاري)، وفي رواية ذكرها الحافظ في (الفتح) بدل "رجل" "رجال" في رواية المستملي والحموي لـــ (صحيح البخاري)، وهذا مما يعكر الاستدلال بهذا الحديث بخبر الواحد جزمًا.

والبخاري رحمه الله في (صحيحه) أورد حديث ذي اليدين في كتاب أخبار الآحاد مما فيه رفض لخبر الواحد إذا ارتيب فيه، وأورد غيره مما يجعل خبره في العمليات دون الاعتقاديات حُجة، وهذا يدلنا دلالة أكيدة على أن البخاري يرى أن من أخبار الآحاد الصحيحة ما هو مقبول ومنه ما هو غير ذلك، ويشهد لهذا ويعضده أن السلف من أئمة الحفاظ والمجتهدين والمحدثين ردُّوا أخبارًا صحاحًا و لم يقبلوها، ومنها ما هو في الصحيحين كما سيأتي في الفصل الذي بعد هذا عن الإمام أحمد بن حنبل وغيره، و لم يُعهد عن أحد منهم أنه ردَّ آية في كتاب الله تعالى، مما يدل ويؤكد أن القرآن يفيد العلم ولا يجوز ردُّه بحال، وأن الحديث الصحيح يفيد الظن فيجوز ردُّه بما هو أقوى منه إن عارضه و لم يمكن الجمع، وسيأتي في ذلك أمثلة عديدة لا تجعل في ما قررناه أدنى شك وبالله تعالى التوفيق.

ردُّ الصحابة بعض أحاديث الآحاد الثابتة واستيثاقهم منها أحيانًا أخرى

2. ردُّ السيدة عائشة رضي الله عنها وعن أبيها على سيدنا عمر رضي الله عنه في حديث "تعذيب الميت ببكاء أهله عليه":

روى البخاري ومسلم أن سيدنا عمر وابنه سيدنا عبد الله رضي الله عنهما رويا عن سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: "إنَّ الميتَ يعذَّبُ ببكاءِ أهلِه عليه"، فردت ذلك السيدة عائشة رضي الله عنها وعن أبيها وقالت كما في (صحيح مسلم) عن عمرة أنها سمعت السيدة عائشة رضي الله عنها وعن أبيها وذُكِر لها أن عبد الله بن عمر يقول: "إن الميت ليعذب ببكاء الحي"، فقالت السيدة عائشة رضي الله عنها وعن أبيها: "يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما إنه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مرَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على يهودية يُبْكى عليها فقال: **p** إِنَّهُم لَيَبْكُونَ عليهَا، وَإِنَّهَا لتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا **i** .

قال الإمام الحافظ النووي رحمه الله في (شرح صحيح مسلم): "وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما، وأنكرت السيدة عائشة رضي الله عنها وعن أبيها، ونسبتهما إلى النسيان والاشتباه عليهما، وأنكرت أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك، واحتجت بقوله تعالى: [وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى] (فاطر: من الآية 18)، قالت: وإنما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في يهودية أنها تعذب وهم يبكون عليها، يعني تعذب بكفرها في حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء"ا.هـ.

قلت: وجاء في عدة أحاديث أن سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكى على الميت، وسكت عمن بكى على الميت أيضًا، فمن تأمل هذا الحديث "الميت يعذب ببكاء أهله عليه" الثابت في الصحيحين وهو من أخبار الآحاد ورد السيدة عائشة رضي الله عنها وعن أبيها له بالنصِّ القطعي في القرآن [وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى] (فاطر: من الآية 18) عرف أن حديث الآحاد ولو رواه عن سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اثنان فإنه لا يفيد إلا الظن، وما لا يفيد إلا الظن أي يحتمل فيه الخطأ كيف تبنى عليه العقائد؟!!.

وهل يجوز أن يعتقد المسلم في ذات الله تعالى بأشياء يحتمل أن يظهر له بعد ذلك أنها خطأ؟!!.

ولماذا سميت عقيدة إذن إذا لم تكن مبنية على الثوابت التي لا يمكن أن يطرأ عليها ما يزيلها؟!!.

3. ردَّت السيدة عائشة رضي الله عنها وعن أبيها على من قال أو روى أن سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى ربه، وهو سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وغيره:

ففي (صحيح مسلم) عن عطاء عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: "رآه بقلبه"، وقال: "رآه بفؤاده مرتين".

قلت: وقد قال الحافظ في (الفتح) أن سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: **p** رأيتُ رَبِّي **i** ، وذكر قبل ذلك بتسعة أسطر أن ابن خزيمة روى بإسناد قوي عن سيدنا أنس رضي الله عنه أنه قال: "رأى محمَّدٌ ربَّه".

قلت: ردَّت السيدة عائشة رضي الله عنها وعن أبيها جميع ذلك كما في (البخاري) عن مسروق قال: "قلت لعائشة رضي الله عنها وعن أبيها: يا أُمَّتاه، هل رأى محمد ربه؟، فقالت رضي الله عنها وعن أبيها: "لقد قَفَّ شعري مما قلت، أين أنت من ثلاث من حَدَّثَكَهُنَّ فقد كذب: من حدثك أن محمدًا رأى ربه فقد كذب، ثم قرأت: [لاَ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ](الأنعام: الآية 103)، [وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللهُ إلا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَاب](الشورى: من الآية 51)...".

قلت: فانظر كيف ردَّت السيدة عائشة رضي الله عنها وعن أبيها التي تفقَّهت على سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظنيَّ بالقطعي.

4. وردَّت السيدة عائشة رضي الله عنها وعن أبيها من قال: "بال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائمًا"؛

لأنها لم تره صلى الله عليه وآله وسلم يبول إلا قاعدًا، أو أنه أخبرها بذلك فكان ذلك من اليقينات عندها، ومن حدَّث أنه بال قائمًا مظنون عندها، فرؤياها له أو تحديثه لها يقينٌ عندها، ورواية من قال: "بال قائمًا" ظنٌ عندها فردَّته.

روى البيهقي عن السيدة عائشة رضي الله عنها وعن أبيها قالت: "ما بال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائمًا مذ أنزل عليه القرآن"[1]، وعند النَّسائي والترمذي وابن ماجه بلفظ: "من حدَّثكم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يبول قائمًا فلا تُصدِّقوه".

5. وأنكرت السيدة عائشة رضي الله عنها وعن أبيها على سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه في حديث آخر أيضًا:

روى أبو داود الطيالسي في (مسنده) بسند صحيح على شرط مسلم عن علقمة قال: "كنا عند عائشة رضي الله عنها وعن أبيها فدخل عليها أبو هريرة رضي الله عنه فقالت: يا أبا هريرة، أنت الذي تُحدِّث أن امرأة عُذِّبت في هرة لها ربطتها لم تطعمها و لم تسقها، فقال أبو هريرة رضي الله عنه: سمعته من النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقالت عائشة رضي الله عنها وعن أبيها: أتدري ما كانت المرأة؟!، قال رضي الله عنه: لا، قالت رضي الله عنها وعن أبيها: إن المرأة مع ما فعلت كانت كافرة، إن المؤمن أكرم على الله من أن يعذبه في هرة، فإذا حدَّثتَ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانظر كيف تُحدِّث".

وفي هذا الإنكار بيان صريح بأن خبر الواحد يحتمل الخطأ، فكيف يبنى عليه أصل الدين؟!!.

6. وأنكرت السيدة عائشة رضي الله عنها وعن أبيها أيضًا على أبي هريرة رضي الله عنه في حديث آخر:

روى أبو داود الطيالسي في (مسنده) عن مكحول: "قيل لعائشة رضي الله عنها وعن أبيها إن أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "الشؤم في ثلاث، في الدار والمرأة والفرس"، فقالت عائشة رضي الله عنها وعن أبيها: لم يحفظ أبو هريرة، لأنه دخل ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: **p** قاتل الله اليهود، يقولون إن الشؤم في ثلاث، في الدار والمرأة والفرس **i** ، سمع آخر الحديث و لم يسمع أوله".

قلت: مكحول لم يسمع من السيدة عائشة رضي الله عنها وعن أبيها كما في (الفتح)، إلا أن لهذا الأثر أو الحديث متابع، قال الحافظ هناك: "روى أحمد وابن خزيمة والحاكم من طريق قتادة عن أبي حسان: أن رجلين من بني عامر دخلا على عائشة رضي الله عنها وعن أبيها فقالا: إن أبا هريرة رضي الله عنها قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: "الطيرة في الفرس والمرأة والدار"، فغضبت غضبًا شديدًا وقالت رضي الله عنها وعن أبيها: ما قاله!، وإنما قال صلى الله عليه وآله وسلم: **p** إنَّ أهلَ الجاهِلِيَّةِ كانُوا يَتَطَيَّرونَ مِنْ ذلِك **i** ".

(1) رواه أيضًا الحاكم في (المستدرك) وصححه، ووافقه الذهبي، وهو على شرط مسلم.

قلت: والأصل لا طيرة في الإسلام من شيء، وإنما المشؤوم العمل السيء الطالح الذي يجر صاحبه إلى النار والعياذ بالله تعالى، قال الله تعالى: **[** قَالُوا إِنَّا تَطَيَّرنَا بِكُمْ لَئِن لَّمْ تَنْتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ، قَالُوا طَائِرُكُم مَّعَكُمْ أَئِنْ ذُكِّرْتُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ **]**(يس: الآيات 18- 19)، وجاء في الحديث أن سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: **p** الطِّيَرَةُ شِرْك **i** ، قال الحافظ المنذري في (الترغيب): "رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح"، لذلك ردَّت السيدة عائشة رضي الله عنها وعن أبيها ذلك، وظهر لنا بِردِّها أن الراوي لخبر الآحاد ولو كان في أعلى مراتب التوثيق كأبي هريرة الصحابي رضي الله عنه فإن خبره يفيد الظن ولا يفيد العلم، ولذلك جاز ردُّه، خلافًا للآية والخبر المتواتر.

7. خبر الواحد يفيد الظنَّ ولا يفيد العلم عند سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

قال الحافظ الذهبي في (تذكرة الحفاظ): "وكان - أبو بكر الصديق رضي الله عنه- أول من احتاط في قبول الأخبار، فروى ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب أن الجدة جاءت إلى أبي بكر رضي الله عنه تلتمس أن تورَّث فقال: "ما أجد لك في كتاب الله شيئًا وما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر لك شيئًا"، ثم سأل الناس فقام المغيرة رضي الله عنه فقال: "حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعطيها السدس"، فقال رضي الله عنه له: "هل معك أحد؟!"، فشهد محمد بن مسلمة رضي الله عنه بمثل ذلك، فأنفذه أبو بكر رضي الله عنه"[1]ا.هـ.

8. خبر الواحد يفيد الظنَّ دون العلم عند سيدنا عمر رضي الله عنه أيضًا:

قال الحافظ الذهبي في ترجمة سيدنا عمر رضى الله عنه في (تذكرة الحفاظ) ما نصه: "وهو الذي سنَّ للمحدِّثين التثبت في النقل، وربما كان يتوقف في خبر الواحد إذا ارتاب[2]، فروى الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد رضي الله عنه: "أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه سلَّم على عمر رضي الله عنه من وراء الباب ثلاث مرات فلم يؤذن له فرجع، فأرسل عمر رضي الله عنه في أثره فقال: "لم رجعت؟!"، قال رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: **p** إذَا سلَّمَ أحدُكُم ثلاثًا فَلَم يُجَب فَلْيَرجِع **i** ، قال رضي الله عنه: "لتَأتِيَنِّي على ذلك ببيِّنة أو لأفعلن بك"، فجاءنا أبو موسى رضي الله عنه منتقعًا لونُه ونحن جلوس، فقلنا: ما شأنك؟، فأخبرنا وقال: "فهل سمع أحدٌ منكم؟"، فقلنا: نعم كلنا سمعه، فأرسلوا معه رجلاً منهم حتى أتى عمر فأخبره"[3]، أحب عمر رضي الله عنه أن يتأكد عنده خبر أبي موسى رضي الله عنه بقول صاحب آخر، ففي هذا دليل على أن الخبر إذا رواه ثقتان كان أقوى وأرجح مما انفرد به واحد، وفي ذلك حضٌّ على تكثير طرق الحديث لكي يرتقي عن درجة الظن إلى درجة العلم، إذ الواحد يجوز عليه النسيان والوهم، ولا يكاد يجوز ذلك على ثقتين لم يخالفهما أحد"ا.هـ كلام الحافظ الذهبي.

---

(1) رواه أحمد في (المسند)، وابن الجارود في (المنتقى)، وعبد الرزاق في (المصنف)، والبيهقي في (سننه)، والحاكم في (المستدرك) وصححه وأقرَّه الذهبي، وابن حبان في (صحيحه)، ومالك في (الموطأ)، وأبو داود في (سننه)، والترمذي في (سننه)، وهو صحيح .

(2) ونحن وكل عاقل إن ارتبنا في حديث من أحاديث الصفات لم نقبله لاختلاف ألفاظه في كل موضع ولمعارضته للقطعي عندنا.

(3) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

فالحافظ الذهبي أيضًا ممن يقول أن خبر الواحد يفيد الظن، وأن الخبر كلما ازداد رواته ارتقى إلى درجة العلم أكثر وقرُب منها.

9. خبر الواحد ينبغي التثبت منه ولو كان راويه صحابيًا، ويفيد الظنَّ عند الإمام علي عليه السلام:

روى الإمام أحمد في (المسند) بإسناد صحيح عن أسماء بن الحكم الفزاري قال: "سمعت عليًّا عليه السلام قال: كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثًا نفعني الله به بما شاء أن ينفعني منه، وإذا حدَّثني غيري عنه استحلفته، فإذا حلف لي صدقته، وحدَّثني أبو بكر وصدق أبو بكر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: p مَا مِنْ عَبدٍ مؤمِنٍ يُذنِبُ ذنبًا فيتَوَضأُ فيحسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يصلِّي ركعتَينِ فيستغفِرِ اللهَ تعالى إلا غَفَرَ اللهُ لَه i ، ثم تلا: [وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ](آل عمران: الآية 135)".

أقول: لو كان خبر الواحد يفيد العلم ولا يفيد الظنَّ لاكتفى سيدنا عليٌّ عليه السلام بسماع خبر الواحد ولما استحلفه؛ لأنه باستحلافه يؤكد خبره أو يصرح الراوي بأنه غير متأكد من الخبر، هذا وليس في السند بالنسبة لسيدنا عليٍّ عليه السلام إلا رجل واحد وهو صحابي، فكيف بسند فيه خمسة رجال مثلاً ليس جميعهم صحابة؟!، ألا يفيد ذلك الظن؟!!.

خبر الواحد يفيد العمل والظنَّ دون العلم عند أئمة السلف أيضًا

10. قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في (التمهيد):

"واختلف أصحابنا وغيرهم في خبر الواحد العدل هل يوجب العلم والعمل جميعًا، أم يوجب العمل دون العلم؟، والذي عليه أكثر أهل العلم منهم - أي المالكية- أنه يوجب العمل دون العلم، وهو قول الشافعي وجمهور أهل الفقه والنظر، ولا يوجب العلم عندهم إلا ما شهد به على الله وقطع العذر بمجيئه قطعًا ولا خلاف فيه، وقال قوم من أهل الأثر وبعض أهل النظر إنه يوجب العلم الظاهر[1] والعمل جميعًا، منهم الحسين الكرابيسي وغيره، وذكر ابن خوازمنداد أن هذا القول يخرج على مذهب مالك"، قال: "الذي نقول به إنه يوجب العمل دون العلم كشهادة الشاهدين والأربعة سواء، وعلى ذلك أكثر أهل الفقه والأثر"ا.هـ كلامه.

11. والإمام الشافعي رحمه الله يصرح بذلك أيضًا:

قال سيدنا الإمام الشافعي: "الأصل القرآن والسنة وقياس عليهما، والإجماع أكبر من الحديث المنفرد"ا.هـ، رواه عنه أبو نعيم في (الحلية)، وأبو حاتم في (آداب الشافعي)، والحافظ البيهقي في (مناقب الشافعي).

قلت: إنما قال الإمام الشافعي: "الإجماع أكبر من الحديث المنفرد"؛ لأن الإجماع يفيد العلم والقطع، والحديث المنفرد الذي هو الآحاد يفيد الظن، فتأمل وتدبر.

(1) أي علم الفروع دون الأصول - العقيدة-.

12. وعلى ذلك الإمام البخاري رحمه الله:

قال الإمام الحافظ البخاري في كتاب أخبار الآحاد من (صحيحه) ما نصه: "باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام"ا.هـ.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في شرحه عليه: "وقوله والفرائض بعد قوله: في الأذان والصلاة والصوم من عطف العام على الخاص، وأفرد الثلاثة بالذكر للاهتمام بها، قال الكرماني: ليعلم إنما هو في العمليات لا في الاعتقاديات"ا.هـ من (الفتح).

13. الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله لا يفيد خبر الواحد عنده إلا الظنَّ، ومتى عارضه شيء من القطعي أو نحوه ضرب عليه، ولو كان يفيد العلم لما ضرب عليه، وهذا مذهبه الذي كان عليه في مرضه الأخير الذي توفي فيه.

روى البخاري ومسلم وأحمد في (المسند) حديث: "يهلك أمتي هذا الحي من قريش"، قالوا: ما تأمرنا يا رسول الله؟، قال صلى الله عليه وآله وسلم: "لو أن الناس اعتزلوهم".

قال عبد الله بن الإمام أحمد هناك في (المسند) عقب هذا الحديث مباشرة: "قال أبي في مرضه الذي مات فيه: اضرب على هذا الحديث فإنه خلاف الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، يعني قوله صلى الله عليه وآله وسلم: p اسمَعُوا وأَطِيعُوا واصْبِرُوا i ".

قلت: الأحاديث التي فيها p اسمَعُوا وأَطِيعُوا واصْبِرُوا i أفادت عند الإمام أحمد القطع أو ما قارب العلم، وحديث "لو أن الناس اعتزلوهم" ظنيٌّ عارض الثابت فأسقطه الإمام أحمد، وفي ذلك دلالة واضحة على أن الخبر الذي صحَّ إسناده يفيد الظنَّ عنده ولا يفيد العلم، ولو أفاد العلم أو غلب على ظنه أنه صحَّ لأوَّله كما أول حديث مسلم: p تأتي البقرة وآل عمران كأنهما غمامتان i ، فقال: "إنما هو الثواب" كما تقدم في نقل تأويلاته، و لم يأمر بالضرب عليه!، فنستطيع أن نقول: أحاديث الصحيحين لا تفيد إلا الظنَّ عند الإمام أحمد، ويمكن الضرب على بعضها إذا تبين فيها خللٌ كما فعل هو في مسنده المتواتر عنه.

الأئمة وكبار الحفاظ والمحدِّثين على ذلك أيضًا

14. قال شيخ المحدِّثين في وقته الحافظ الخطيب البغدادي في كتابه (الكفاية في علم الرواية): "باب ذكر ما يُقبل فيه خبر الواحد وما لا يُقبل فيه: خبر الواحد لا يُقبل في شيء من أبواب الدين المأخوذ على المكلفين العلم بها والقطع عليها، والعلة في ذلك أنه إذا لم يعلم أن الخبر قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان أبعد من العلم بمضمونه، فأما ما عدا ذلك من الأحكام التي لم يوجب علينا العلم بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قررها وأخبر عن الله عزَّ وجلَّ بها فإن خبر الواحد فيها مقبول والعمل واجب".

وقال مثله في (الكفاية) وعقد بابًا سمَّاه: "ذكر شبهة من زعم أن خبر الواحد يوجب العلم وإبطالها".

15. الإمام الحافظ البيهقي رحمه الله يقول ذلك أيضًا:

قال الحافظ البيهقي في كتابه (الأسماء والصفات): "ولهذا الوجه من الاحتمال، ترك أهل النظر من أصحابنا الاحتجاج بأخبار الآحاد في صفات الله تعالى إذا لم يكن لما انفرد منها أصل في الكتاب أو الإجماع واشتغلوا بتأويله"ا.هـ.

16. الإمام الحافظ النووي رحمه الله يصرح بذلك أيضًا:

قال الإمام الحافظ النووي في (شرح صحيح مسلم): "وأما خبر الواحد فهو ما لم يوجد فيه شروط المتواتر سواء كان الراوي له واحدًا أو أكثر، واختلف في حكمه، فالذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدِّثين والفقهاء وأصحاب الأصول أن خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع يلزم العمل بها ويفيد الظن ولا يفيد العلم"ا.هـ.

17. الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله يرى أيضًا أن حديث الآحاد يفيد الظنَّ ولا يفيد العلم وكذلك علي القاري رحمه الله في (شرح النخبة):

قال الحافظ ابن حجر الشافعي في (شرح نخبة الفكر) وعلي القاري الحنفي في شرحه عليها ما نصه[1]: "**(وفيها أي في الآحاد)** أي في جملتها خاصة **... (المقبول وهو ما يوجب العمل به عند الجمهور)**، احتراز عن المعتزلة فإنهم أنكروا وجوب العمل بالآحاد بدليل ما نقل عنهم من استدلال بخبر الواحد، **(وفيها)** أي أحاديث الآحاد **(المردود وهو الذي لم يرجح صدق المخبر به لتوقف الاستدلال بها على البحث عن أحوال رواتها دون الأوَّل)** أي القسم الأوَّل وهو المتواتر، **(فكله)** ضميره راجع إلى المتواتر **(مقبول)** أي قبولاً قطعيًّا لا ظنِّيًّا **(لإفادته)** أي الخبر المتواتر **(القطع بصدق مخبره بخلاف غيره من أخبار الآحاد)**"ا.هـ من شرح القاري على (شرح النخبة) لابن حجر، وانظر (نزهة النظر شرح النخبة) للحافظ أيضًا.

18. الإمام الأستاذ أبو منصور عبد القاهر البغدادي رحمه الله[2] يرى ذلك أيضًا:

قال الأستاذ البغدادي في كتابه (أصول الدين) ما نصه: "وأخبار الآحاد متى صحَّ إسنادها وكانت متونها غير مستحيلة في العقل كانت موجبة للعمل بها دون العلم"ا.هـ.

قلت: وأستطيع أن أقول بعد هذا البيان المفصل أن حديث الآحاد لا يفيد إلا الظنَّ، ولا يجوز أن نبني عليه أصول الاعتقاد وخصوصًا إذا كان في رواته من هو مُتكَلَّم فيه، أو كان معارَضًا بما هو أقوى منه.

(1) ما بين الأقواس وبالأسود الواضح كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله.

(2) وقد وصفه بالأستاذ الحافظ ابن حجر العسقلاني في (فتح الباري).

فصلٌ

ذكر الحديث الصحيح وما يتعلق به، وبيان أن كثيرًا من الحفاظ لم ينظروا إلى الشذوذ والعلة اللذين قد يوجدان فيه

اعلم يرحمك الله تعالى أن أهل الحديث ذكروا أن للحديث الصحيح خمسة شروط وهي:

1. اتصال السند.
2. عدالة الراوي.
3. ضبطه.
4. عدم الشذوذ.
5. عدم العلة القادحة.

والحق أنهم في غالب أحوالهم لم يراعوا الشرط الرابع والخامس وهما سلامة الحديث من الشذوذ والعلة القادحة، و لم يدرك شذوذ الحديث أو وجود العلة فيه إلا النقاد الذين جمعوا بين الفقه والحديث، فأما من اقتصر علمهم على الحديث فقط فلم يدركوا ذلك إلا في الشيء اليسير، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

وقد نصَّ على هذا الأمر جماعة من حذَّاق أهل العلم، والذي نبهني على هذا الأمر شيخنا المحدِّث المفيد السيد أبو الفضل عبد الله بن الصديق الغماري أعلى الله درجته، وقد كنت أمُرُّ على بعض أحاديث نَصَّ الحفاظ على صحتها، إلا أنه يخالج قلبي أنها غير صحيحة وأن سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما نطق بها حتى عرفت قاعدة الشذوذ من السيد الإمام.

ومما يقرر هذا الأمر ما رواه الإمام أحمد أن سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: **p** إِذَا سمعتُمُ الحدِيثَ عنِّي، تعرِفُهُ قلوبُكُم، وتَلِينُ لَهُ أشعَارُكُمْ وأبشَارُكُم، وتَرَوْنَ أنَّهُ منكُمْ قَريبٌ، فَأَنَا أَوْلاكُمْ بِهِ، وَإِذَا سَمِعتُمُ الحدِيثَ عنِّي تُنكِرُهُ قلوبُكُمْ، وتَنْفِرُ مِنْهُ أشعَارُكُمْ وَأبشَارُكُمْ، وَتَروْنَ أنَّهُ مِنْكُمْ بعِيدٌ، فَأَنَا أبعدُكُمْ مِنْه **i** ، وهو حديث صحيح أو حسن، وأخرجه ابن سعد في (الطبقات)، وصححه أبو حاتم ابن حبان، انظر (سير أعلام النبلاء).

ومن أقوال الحفاظ رحمهم الله في هذا الأمر:

1. **قول الحاكم في كتابه (معرفة علوم الحديث):** "وإنما يعلَّل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإن حديث المجروح ساقط واهٍ، وعلة الحديث تكثر في أحاديث الثقات أن يحدِّثوا بحديث له علة فيخفى عليهم علمه فيصير الحديث معلولاً، والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير ..."ا.هـ.

2. **وقال الحافظ ابن الجوزي في (دفع شبه التشبيه):** "اعلم أن للأحاديث دقائق وآفات لا يعرفها إلا العلماء الفقهاء، تارة في نظمها وتارة في كشف معناها ..."ا.هـ.

3. وقال الحافظ السيوطي في (تدريب الراوي) أثناء كلامه على الحديث الشاذ: "قال شيخ الإسلام[1]: "وبقي من كلام الحاكم: وينقدح في نفس الناقد أنه غلط ولا يقدر على إقامة الدليل على هذا"، قال: "وهذا القيد لا بد منه، قال: "وإنما يغاير المعلَّل من هذه الجهة"، قال: "وهذا على هذا أدقُّ من المعلَّل بكثير، فلا يتمكن من الحكم به إلا من مارس الفنَّ غاية الممارسة، وكان في الذروة من الفهم الثاقب ورسوخ القدم في الصناعة"، قلت: ولعسره لم يفرده أحد بالتصنيف، ومن أوضح أمثلته ما أخرجه الحاكم في (المستدرك) من طريق عبيد بن غنام النخعي عن علي بن حكيم عن شريك عن عطاء بن السائب عن أبي الضحى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "في كل أرضٍ نبي كنبيكم، وآدم كآدم، ونوح كنوح، وإبراهيم كإبراهيم، وعيسى كعيسى"، وقال: "صحيح الإسناد"، ولم أزل أتعجب من تصحيح الحاكم له حتى رأيت البيهقي قال: "إسناده صحيح، ولكنه شاذ بمرة"[2]"ا.هـ كلام الحافظ السيوطي.

قلت: وفي قوله: "ولعسره لم يفرده أحد بالتصنيف" أكبر دلالة على أن الحفاظ الذين كانوا حفاظًا على طريقة المحدِّثين ولم يكن لهم تمرُّس في الفقه وباع طويل فيه لا يمكن أن يكتشفوا مثل هذا النوع، وما أعلم في القديم أحدًا أفرد مثل هذا النوع بكتاب، إلا إذا اعتبرنا كتاب الحافظ ابن الجوزي (مشكل الصحاح)[3] من هذا النوع، وإلا فما رأينا أحدًا جمع في ذلك كتابًا إلا شيخنا السيد الإمام أبو الفضل عبد الله بن الصديق الغماري أعلى الله درجته، فإنه صنف كتابًا في هذه المسألة سماه (الفوائد المقصودة في بيان الأحاديث الشاذة المردودة)، فهو أوَّل من حرَّر في هذه المسألة تصنيفًا مستقلاً فيما علمنا.

وإذا كان الحفاظ قد عرَّفوا الشاذ في كتب المصطلح بأنه: "ما خالف الثقة به الثقات"، فنقول: إذا خالف الثقة الثقات في رواية اعتبر حديثه شاذًّا مقدوحًا فيه، فما بالك إذا خالف الثقة القرآن؟! حيث أتى برواية تخالف المقطوع به؟!، لا شك أنه يطرح ما جاء به وهو شاذ بمرة، وإنما يدرك ذلك من كان فهمه ثاقبًا وكان فقيهًا صاحب استنباطٍ دقيق وعقلٍ كبير فطن، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والذي يعنينا هنا الآن في هذا المقام مسألتان:

الأولى: أن نبين أن هناك أحاديث حكم عليها بعض الحفاظ بالصحة بالنظر لأسانيدها دون متونها التي فيها ما ينكر فيجعلها من الشاذ متنًا، منها في الصحيحين ومنها ما ليس فيهما.

والثانية: أن أحاديث الصحيحين لا تفيد إلا الظنَّ شأنها شأن باقي الأحاديث الصحيحة الأخرى خارج الصحيحين، إلا ما تواتر منها، وقد صرَّح بذلك جماعة من حذاق الأئمة الجامعين بين الفقه والحديث.

(1) يعني الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله.

(2) ذكر هذا الحديث وحُكم البيهقي عليه بأنه شاذ بمرة الحافظ ابن حجر أيضًا في (الفتح) فتنبه.

(3) كما ذكر ذلك الحافظ الذهبي في (سير أعلام النبلاء)، وبعضهم يسميه (مشكل الصحيحين)، وهو بعد ما يزال مخطوطًا ويقع في أربع مجلدات.

أما المسألة الأولى: أحاديث حكم عليها بعض الحفاظ بالصحة بالنظر لأسانيدها وهي معلولة أو شاذة متنًا:

1. روى مسلم في (صحيحه) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: "خلق الله عزَّ وجلَّ التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبثَّ فيها الدوابَّ يوم الخميس، وخلق آدم عليه السلام بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل".

ففي هذا الحديث إثبات أن الله خلق السماوات والأرض في سبعة أيام، وهذا مخالفٌ للقرآن، وذلك لأن الله تعالى أخبر أنه خلق السماوات والأرض في ستة أيام، قال الله تعالى: **[** إِنَّ رَبَّكُمُ اللهُ الذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّام **]**(الأعراف من الآية 54).

فإن قال قائل: هذا الحديث لا يعارض الآية السابقة، وإنما يفصل كيفية تطور الأرض وما خلق فيها وحدها، وأن ذلك كان في سبعة أيام وهي غير الأيام الستة المذكورة في الآية أو نحو هذا الكلام كما صرَّح به متناقضو عصرنا**!!.**

قلنا في جوابه: لا، ليس كذلك وكلامك باطل من وجوه عديدة أذكر لك ثلاثة منها:

الأول: أن سيدنا آدم عليه السلام المذكور في الحديث لم يُخلق على الأرض، إنما خلقه الله في الجنة ثم أُهبط بعد مدة إلى الأرض، فهذا الحديث لا يتكلم إذن بما حصل على الأرض خاصة.

ثم قوله فيه: "وخلق النور يوم الأربعاء" ليس خاصًّا أيضًا بالأرض؛ لأن النور الموجود على الأرض بشكل عام مصدره من الشمس التي هي في السماء، فهذا الحديث فيه ذكر ما في الأرض وما في السماء.

وكذلك قوله: "المكروه" في الحديث لا يفهم معناه**!!**، والمكروه يعم أشياء كثيرة، والمعروف أن المكروه أو الشر يخلقه الله عزَّ وجلَّ في وقته الذي يحصل فيه، وهذا الحديث فيه هذه الجمل الركيكة التي تدل على أن سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما نطق به.

الثاني: أن القرآن يردُّ ذلك أيضًا بصراحة، قال تعالى: **[** قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بالَّذِي خَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدادًا ذَلِكَ رَبُّ العَالَمِينَ، وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْواتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِين **]** (فصلت: الآيات 9- 10)، فهذا صريح في أن الله خلق الأرض في يومين وقدَّر فيها أقواتها في أربعة أيام ومجموع ذلك ستة أيام، فأين الأيَّام السبعة من ذلك؟**!.**

الثالث: أن بعض أئمة المحدِّثين الذين أدركوا هذا الشذوذ في متن الحديث طعنوا فيه.

قال ابن كثير في (تفسيره): "هذا الحديث من غرائب (صحيح مسلم)، وقد تكلَّم عليه ابن المديني والبخاري وغير واحد من الحفاظ وجعلوه من كلام كعب الأحبار، وأن أبا هريرة رضي الله عنه إنما سمعه من كلام كعب الأحبار، وقد اشتبه على بعض الرواة فجعله مرفوعًا".

قلت: وقد ذكر ذلك البخاري في كتابه (التاريخ الكبير) وغيره.

2. وروى مسلم في (صحيحه) في فضائل الصحابة:

باب من فضائل أبي سفيان: من طريق عكرمة بن عمار عن أبي زميل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كَانَ الْمُسْلِمُونَ لا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ وَلا يُقَاعِدُونَهُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! ثَلاثٌ أَعْطِنِيهِنَّ؟، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "نَعَمْ"، قَالَ: عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ أُزَوِّجُكَهَا، قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: وَمُعَاوِيَةُ تَجْعَلُهُ كَاتِبًا بَيْنَ يَدَيْكَ، قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: وَتُؤَمِّرُنِي حَتَّى أُقَاتِلَ الْكُفَّارَ كَمَا كُنْتُ أُقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: وَلَوْلا أَنَّهُ طَلَبَ ذَلِكَ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا إِلا قَالَ: "نَعَمْ"".

قلت: هذا حديث موضوع، وهو أحد الأحاديث الثلاثة الموضوعة التي في (صحيح الإمام مسلم)، ومن دلائل وضعه: أن سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان قد تزوج أم حبيبة بنت أبي سفيان قبل فتح مكة بدهر، ولما زارها أبو سفيان في المدينة وهو مشرك نَحَّتْهُ عن فراش سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه مشركٌ نجسٌ ساعتئذ، وهذا مشهور ومعلوم.

قال الحافظ الذهبي في (سير أعلام النبلاء) عن هذا الحديث في ترجمة أحد رواته "عكرمة بن عمار" ما نصه: "قلت: قد ساق له مسلم في الأصول حديثًا منكرًا، وهو الذي يرويه عن سماك الحنفي عن ابن عباس رضي الله عنهما في الأمور الثلاثة التي التمسها أبو سفيان من النبي صلى الله عليه وآله وسلم".

وقد نقل الإمام الحافظ النووي في (شرح صحيح مسلم) عند شرح هذا الحديث أن ابن حزم حكم عليه بالوضع.

قلت: وهو حكم صحيح لا غبار عليه.

وقال الحافظ ابن الجوزي في هذا الحديث: "هو وهم من بعض الرواة لا شك فيه ولا تردد، وقد اتهموا به عكرمة بن عمار راوي الحديث، وإنما قلنا: إن هذا وهم؛ لأن أهل التاريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت تحت عبيد الله بن جحش، وولدت له، وهاجر بها وهما مسلمان إلى أرض الحبشة، ثم تنصَّر وثبتت أم حبيبة على دينها، فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى النجاشي يخطبها عليه، فزوَّجه إياها، وأصدقها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعة آلاف درهم، وذلك في سنة سبع من الهجرة، وجاء أبو سفيان في زمن الهدنة وهي التي كانت بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبين قريش في صلح الحديبية، فدخل عليها فثنت بساط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى لا يجلس عليه،

ولا خلاف في أن أبا سفيان ومعاوية أسلما في فتح مكة سنة ثمان، ولا يعرف أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمَّر أبا سفيان"ا.هـ.

وهناك أمثلة أخرى على الأحاديث التي علَّلها الحفاظ المتقنون والتي حكموا بوضعها أو نكارتها لشذوذ متونها وعدم انتظامها مع المتواتر والمعروف المشهور، وهذا مما يؤكد لنا أن خبر الواحد يجوز عليه الخطأ والوهم ولا يفيد العلم وإن كان في الصحيحين، فلا يجوز أن تبنى عليه أصول العقائد التي لا يجوز للخطأ أن يكون له فيها مجال ونصيب.

وما ذكرناه من إنكار السيدة عائشة رضي الله عنها وعن أبيها على سيدنا عمر وابنه رضي الله عنهما في حديث: "تعذيب الميت ببكاء أهله عليه" يثبت ذلك ويؤكده وهو ثابت في الصحيحين؛ لأنه معارض لقوله تعالى: [وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى](فاطر من الآية 18)، مع أن حديث سيدنا عمر رضي الله عنه بالنسبة للسيدة عائشة رضي الله عنها وعن أبيها أصحُّ من حديث الصحيحين بكثير؛ لأنه ليس في سنده إلا سيدنا عمر رضي الله عنه الثقة العدل الضابط أو ابنه سيدنا عبد الله رضي الله عنه، وسند حديث الصحيحين فيه نحو خمسة رجال، قال الإمام البيقونيُّ في منظومته:

وكُـــلُّ مَـــا قَلَّـــتْ رِجَالُـــهُ عَـــلا وَضِـــدُّهُ ذَاكَ الـــذِي قَـــدْ نَـــزَلا

وما سقناه من أمثلة في باب الظنِّ في خبر الآحاد المتقدِّم يؤيد ما نريده ونقرره هنا، وخصوصًا حديث الصحيحين "لو أن الناس اعتزلوهم" الذي ردَّه الإمام أحمد رحمه الله وأمر بالضرب عليه، وقد مَرَّ معزوًّا مفصلاً.

وقد استنكر الإمام أحمد أيضًا حديث "من مات وعليه صوم، صام عنه وليُّه" وهو في الصحيحين، انظر (سير أعلام النبلاء).

وهذا حديث سيدنا أنس رضي الله عنه في البسملة الذي في (صحيح مسلم) والذي فيه: "صَلَّيتُ خلفَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَأبي بَكْرٍ وعُمَرَ وَعُثْمانَ فَكَانُوا يَفْتَتِحُونَ القِراءةَ بـــ [الحمدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ]، لا يذكُرُونَ [بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ] أوَّلَ القِراءَةِ ولا آخِرَهَا" حديث معلول؛ لأن جملة: "لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم أوَّل القراءة ولا آخرها" ليست من حديث أنس رضي الله عنه ولا من كلامه، وقد مثَّل جميع الحفاظ للحديث المعلول في كتب المصطلح بحديث أنس هذا، لا سيما وقد ثبت في (صحيح البخاري) أن سيدنا أنسًا سُئل عن قراءة سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: "كانت مدًّا يمدُّ ببسم الله ويمدُّ بالرحمن ويمدُّ بالرحيم". والله الموفق.

وأما المسألة الثانية: وهي أن الحديث الصحيح سواء كان في الصحيحين أو في غيرهما لا يفيد إلا الظنَّ:

فجميع ما قدمناه ودللنا عليه مع الأمثلة العملية الواقعية يثبت ذلك بلا شك، وما ذهب إليه بعضهم من أن أحاديث الصحيحين تفيد العلم قولٌ ضعيف لا يؤيده الواقع البتة، وقد أطال الحافظ ابن حجر في (النكت على ابن الصلاح) محاولاً إثبات ذلك، ولكنه لم يُقْنع ولم يأت هنالك بجديد أو دليل يبت ويقطع في المسألة، والأدلة التي سقناها تنفي ذلك، ثم رجع واستثنى الأحاديث المنتقدة ولا طائل وراء ذلك، وكلامه في باقي كتبه المحررة يفيد خلاف ذلك، والحقُّ ما قاله

الإمام الحافظ النووي في هذه المسألة في (شرح صحيح مسلم) حيث قال: "وذهب بعض المحدِّثين إلى أن الآحاد التي في (صحيح البخاري) أو (صحيح مسلم) تفيد العلم دون غيرها من الآحاد، وقد قدمنا هذا القول وإبطاله في الفصول ..."، ثم قال بعد ذلك بأسطر: "وأما من قال يوجب العلم - خبر الواحد- فهو مكابر للحسِّ، وكيف يحصل العلم واحتمال الغلط والوهم والكذب وغير ذلك متطرق إليه؟! والله أعلم"ا.هـــ، وبهذا يتم هذا الفصل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين

وصلِّ اللهُمَّ علَى سيِّدنا ومولانا محمَّد وعلى آلِ بيته وصحبه الطيبين الطاهرين

إعداد

واحة آل البيت لإحياء التراث والعلوم - فلسطين

6 شعبان 1432 هجري الموافق 7 يوليو 2011 رومي